

السؤال

ما حكم العمل طبيبا في جيش الكفار في غير حالة الحرب ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

عرضنا هذا السؤال على فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله ودار حوار هذا ملخصه :

- الشيخ : للتمرن أم لماذا ؟
- طبيبا يداوي مرضاهم ، ولكن في غير حالة الحرب .
- الشيخ : وليسوا حربا على المسلمين ؟
- من الممكن أن يحاربوا المسلمين في المستقبل .
- الشيخ : المستقبل لا نقدّمه . (أي لا نعتد عليه ولا نبني عليه) .
- السائل يقول : أعمل في مكان الجنود الذين فيه لا يقاتلون المسلمين ، لكن من الممكن أن بعض الجيش يقاتلون في مكان آخر ، ويمكن أن يحاربونا في المستقبل ، لكن القاعدة العسكرية التي أعمل فيها الآن لا يحاربون المسلمين ؟
- الشيخ : لكن هل الأمة هذه (التي فيها الجيش) ممن يحارب المسلمين ؟
- السائل يعمل في الجيش الأمريكي ، مسلم يعمل في أمريكا ؟
- الشيخ - الله عز وجل يقول : " لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين "
- وإذا كانوا لم يُخرجونا ولكن ظاهروا على إخراجنا ، في الآية التي بعدها ؟
- الشيخ : " إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم " .
- فإذا ثبت لديه أن هؤلاء ظاهروا على إخراجنا مثلا ، فهل العمل بالأجرة يدخل في البر والإحسان في الآية ؟
- الشيخ : يقينا من البر والإحسان ، ما فيه شك .
- حتى لو كان يعمل بأجرة وليس متطوعا ؟
- الشيخ : نعم ، لكن فيه انتفاعهم .
- ما خلاصة الجواب ؟

الشيخ : هذا لا يجوز إلا إذا كانت الأمة هذه التي يعمل في جيشها لا تقاتل المسلمين .
- ولا تخرجهم ولا تظاهر على إخراجهم ؟
الشيخ : نعم . أه والله أعلم